

## **وقفات حول الزواج بنية الطلاق**

**أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار**

**نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ**

**في المجلد رقم (١٣)**

مَحْمُود  
مُوَلِّفًا بِهِ وَسَائِلًا وَجِئْنَاهُ  
أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَةِ الشَّرِيفَةِ  
وَالْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ التَّعْصِيمِ

الْفِقْهُ  
الْأُسْرَةُ

الْجَلَدُ الْثَالِثُ عَشَرُ

رَئِيسُ وَاعِدَّهُ لِلْجَمِيعِ  
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَمِيعُ الْكُلُوبُ يُهْبِطُونَ إِلَيْهَا

ج عبد الله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد  
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /  
عبد الله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .  
مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة  
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)  
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

# مَجْمُوعَ

# مَوْلَانَةِ وَلِسَانِهِ وَحْكُمَتِهِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

## الفقه

### الاسرة

المجلد الثالث عشر

رتبة وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التilmisani

رسالة بعنوان  
وقفات حول  
**الزواج بنية الطلاق**

(تنشر لأول مرة)



## وقفات حول الزواج بنية الطلاق

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المترفرد بالعدل والحكمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتني أثره واستن بستنه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ رَبُّكُمْ وَقُوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ ۗ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۚ ۗ﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)، أما بعد:

فإن موضوع (الزواج بنية الطلاق) من الموضوعات الهامة والحساسة، حيث أنه يتعرض لموضوع من أهم موضوعات الساعة التي يعيش فيها المسلمون بين تقلبات الفتن الظاهرة والباطنة، بحيث غلب على الكثير من المسلمين الجهل بالأمور الشرعية التي لا غنى لمسلم عنها؛ لأن هذا هو ما نتعبد به ربنا جل وعلا، فلا بد من البصيرة في ذلك، ولقد ذكر الله جل وعلا في كتابه على لسان عبده ونبيه محمد ﷺ قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسَيِّلَةٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحُنَّ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَرِكِينَ ۚ ۗ﴾ (١٨)، [١٠: ٨]، ولقد ظهر على ساحة الفتيا عن طريق القنوات الفضائية رجال أظهروا الخير وأوقعوا أنفسهم وغيرهم في الحرج، وجروا الولايات على أمة الإسلام ببابا حتهم لأشياء محمرة، فاتخذها أصحاب القلوب المريضة سبيلاً لنيل مآربهم، والتمتع بشهواتهم، والحصول على كل ما يتمنوه بسهولة ويسر باسم رباط الدين، وهذا نذير شؤم على البلاد والعباد، ولقد ورد عن رسولنا ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاعَ إِنْ تَزَعَهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا»

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا<sup>(١)</sup>.

ولقد كان السلف رضي الله عنه وأرضاهم يتهيبون من الفتيا لما فيها من الخطر العظيم على المفتى والمستفتى، وإذا كان هذا دأب سلف الأمة فما بال البعض يخرجون علينا بفتاوی توقع الكثير من المسلمين في كثير من المحظورات الشرعية، وخاصة في بعض القنوات الفضائية التي تفتح الباب لمن أراد الترخيص بشيء من الدين فأفتوه بذلك، وأباحوا له الحصول على ما يريده بدون أدنى خشية من رب العالمين، وهذا كله ينم عن ضعف الخشية في قلوب من يقومون بذلك، فلا بد لنا من وقفة تجاه هذا الأمر العظيم، ولا بد لنا من مراجعة حساباتنا مع أنفسنا بحيث ننظر فيما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا صلوات الله عليه وإجماع سلف الأمة.

ولوأخذنا مثلاً واحداً من الأمثلة وهو (الزواج بنية الطلاق) وفضلنا القول فيه لتبيّن لنا خطورة الأمر وأثاره على الناس.

إن من مقاصد الزواج أنه هو الطريق الصحيح لإعفاف كل من الزوجين؛ لأن فيه إرواء للفطرة التي جبلوا عليها من إشباع للغريرة الجنسية، وهو من أهم أسباب الزواج بحيث أنه يحسن وضع كل من الرجل والمرأة، حيث أنه أنساب مجال لهم في التمتع والتلذذ الشرعي وحصول السكينة، وعدم التطلع إلى الحرام، وكيف لا يكون كذلك وقد أمر الله به رسleه وأنبيائه وهم أعظم البشر على الإطلاق خشية وتنقُّي لربهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَسَّنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومن مقاصده أيضاً المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع؛ لأن الزواج هو العامل الوحيد لتكثير سواد أمة الإسلام وتنمية مجتمعاتها البشرية مصداقاً لقول النبي صلوات الله عليه: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٩٤٠). (٢٩٤١).

ولأن إنجاب الأطفال من مقومات السعادة الأسرية، وهذه الرغبة ملتحمة بالفطرة مغروسة في أعماق النفوس، إضافة إلى أن حب البقاء عند الإنسان هدف أسمى يتحققه الزواج، لذلك يسعى إلى تحقيق بقائه عن طريق الأولاد والحدة الذين يعتبرون في الحقيقة امتداداً له، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةً وَرَزْقًا كُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [التحل: ٧٢].

ولقد عَدَ الرسول ﷺ الأولاد الصالحين من خير ما يخلفه الأب حيث قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

ومن المقاصد أيضاً: أن الشعور بتبعية الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه، ولقد قرن الله تعالى الزواج بالغنى في قوله: ﴿وَانْكِحُوْا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٣٢]، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى»<sup>(٢)</sup>.

ومن المقاصد أيضاً: أنه توكيد للعلاقات الاجتماعية، وتقوية للروابط بين العائلات بالمصاهرة، وهي من أقوى روافد التحاب والتعاون والتآزر، ولذلك أشاد الله جل وعلا بهذه الروابط في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ فَهِرَّا﴾ [الفرقان: ٥٤]. قال ابن كثير رحمه الله: « فهو في ابتداء أمره وُلِدَ نسيب، ثم يتزوج، فيصير صهراً يصير له أصهاراً وقربات، وكل ذلك من ماء مهين». .

ومن المقاصد: أن الرجل بطشه يميل إلى الأنثى فأمره ربه جل وعلا

(١) رواه المسائي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

بأن يتزوج، فيرتبط بمن يتزوجها ارتباطاً أساسه التواد والتراحم اللذان يبعثان على إحسان العشرة، والبعد عن الوحشة، وانتظام حال المعيشة، والاستعداد لاستقبال ثمرات الالتقاء بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآتِينَ لِقَوْمٍ يَفْكَرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فهذه بعض مقاصد الزواج في الإسلام وغيرها كثيرة.

وببناء عليها نظر إلى (الزواج بنية الطلاق) فهو نكاح ظاهره أنه شرعي يتم بإيجاب وقبول وولي وشاهدين، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في النكاح، إلا أن هناك شيئاً يفسد هذا النكاح وهو انعقاد نية الزوج على تطليق المرأة بعد مدة معلومة أو مجهولة، بحيث إذا انتهت المدة التي نوافها فارقهها.

فيكون الزوج حال إبرام العقد عازماً على تطليق هذه المرأة بحلول الزمن الذي حده، وأما من جهة المرأة ووليها فهما يعتقدان أنه نكاح مؤيد كسائر عقود الأنكحة لا خداع فيه ولا ريبة، ولا غدر ولا غش، لكن الأمر ليس كذلك، إنما يقوم على وقوع كل ما سبق من الخداع والغدر والغش والمكر والغدر، فإذا انتهى الزوج من نهمه بهذه المرأة وقضى منها وطره وتمتع بها فارقهها، وكم نرى ممن يستغل هذا الزواج من التمتع مرات عديدة في سفرة أو سفرات، وهذا يسبب الضرر الشديد لهؤلاء النساء اللاتي كن يتمنين دوام النكاح والعشرة، وهذا نوع من الأنكحة الفاسدة التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

والناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث أدلة الكتاب والسنة والعقل لهذا النكاح يتبيّن وضوح تحريم هذا النوع من النكاح لمخالفته للمقاصد الشرعية في الإسلام، إلا أنه ظهر من يقول بجوازه دون النظر إلى عواقبه التي يخلفها على المرأة وغيرها ممن يقعن في هذا الأمر، ولقد حصل خلاف بين أئمة المذاهب في هذا الموضوع من حيث الإباحة والكرامة والتحريم، ولكن المتنبي للسائلين بالتحريم من المتقدمين والمتاخرين والنظر في أقوالهم وأدلةهم يرى بعين البصيرة قوة أدلةهم ومدى سلبيات هذا الزواج.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه قوله في هذا النكاح: «بأنه نكاح متنة، ومعلوم أن نكاح المتعة محرّم»، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»، وعلل ذلك بقوله: «لأنه شبيه بالمتنة، والشبيه بالشيء يعطى حكمه، وبيان الشبيه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه»، ثم ذكر رواية الإمام أحمد، وقال: «روى عبد الله عن أبيه: إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها، قال الإمام أحمد: أكرهه هذه متنة».

قال الزركشي رضي الله عنه تعليقاً على هذا النص المروي عن الإمام أحمد: «وفي هذا النص إشعار بتعليق آخر وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه وأن النية كافية في المتعة... ثم قال: وعلى هذا قال جمهور الأصحاب...».

وقال البهوي في كشف القناع ما نصه: « وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متنة من غير تلفظ بالشرط فكالشرط نصاً خلافاً للموفق، نقل أبو داود فيها: هو شبيه بالمتنة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت». .

وقال في موضع آخر: «أو وفته بمدة بأن قال: زوجتكها شهراً أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج بطل الكل، وهذا النوع هو نكاح المتنة».

ومن أدلة تحريم هذا الزواج بالنظر في بعض القواعد الفقهية التي وضعها أهل العلم ما يأتي:

### **القاعدة الأولى: (إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام):**

ومن فروع هذه القاعدة أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأخرين بملك اليمين: «أحلتهما آية، وحرمتهم آية، والتحريم أحب إلىّ».

**القاعدة الثانية: (أن الأصل في الأشياء الحرام، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال):**

وكتير من أهل العلم عدَ النكاح من أبواب العبادات، والأصل في العبادات الحظر - والنكاح يجمع بين حقوق الله وحقوق عباده، وعامة ما نهى الله عنه فيما يتعلق بحقوق العباد يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم - يلحظ هذا من مناهي متعددة عن بعض البيوع التي حرمتها الإسلام، وهي أقل خطورة من الأشياء - كالنكاح بنية الطلاق - حرمتها لاشتمالها على ظلم إما من غش أو غرر أو خديعة.

**القاعدة الثالثة: (أن الوسائل لها أحكام المقاصد):**

وهذه القاعدة كما ذكر أهل العلم أن لها فروعًا عدة، ومن ذلك النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، والخطبة على خطبته... إلخ.

فالغرر والمغالبة المفضيان إلى الغبن موجودة في الزواج بنية الطلاق، كيف لا تكون الزوجة وأهليها مغلوبون مغبونون؟ يشاهدون من خدعهم ودلّس عليهم، فلا تسأل عما يحدث لهم من الهم والغم والبغض وإرادة الشر والعداوة بمن كان السبب؛ لأن ظلمهم واضح كل الوضوح حيث افضى بكاراة ابنتهم وقضى منها نهمته ثم طلقها وتركها لهموم الليالي وألم الفراق وحسرة الترمل، وهذا كله مناف لأغراض النكاح ومقاصده العالية، وما تعارف عليه الناس.

**القاعدة الرابعة: (الخروج من الخلاف مستحب):**

وعلى ذلك فلا بد من الاحتياط وخاصة في الأشياء، فإن القول ببطلان النكاح أو تحريمه من الأمور العظيمة التي يتربّ عليها أحكام كثيرة ومخالفات عديدة تتعلق بالأنساب والمواريث والمحرمية وغير ذلك.

لذا كان الواجب على المسلم تحرّي ما صح دليله وثبت سنه، وفي

ذلك الابتعاد عما يريب، والنأي عن المشتبهات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهاب استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»<sup>(١)</sup>.

فكيف والنهي عن هذا الضرب من النكاح وارد، لذا وجوب المصير إليه، وإنما قصد الشبهة هنا شبهة الخلاف التي مردها إلى قول المخالف أن هذا لا يسمى نكاح متعة.

#### **القاعدة الخامسة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قُدّم المانع):**

وهذه من تأملها وحققتها ضبط بها كثيراً من النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه، وهي تدخل ضمن فهم مسألتنا (الزواج بنية الطلاق)، ومن فروع هذه القاعدة: (لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل)، فالجنابة تقتضى إيجاب الغسل، والشهادة تمنعه، فيقدم المانع.

والزواج بنية الطلاق كونه يعقد بإيجاب وقبول وولي وشاهدين يقتضي ظاهر هذا أن نحكم بصححة العقد، ونية التوقيت عند الزوج مانع من الحكم بصحة العقد، فيقدم المانع على المقتضي، والأعمال بالنيات.

#### **القاعدة السادسة: (لا ضرر ولا ضرار):**

فهذه القاعدة من الأدلة العامة على تحريرم هذا الضرب من النكاح وقد ورد عنه ﷺ قوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء قاعدتهم المشهورة (الضرر يزال)، ولذلك شرع فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، مع أن هذه الأضرار يتوقع أن

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الكبير، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبن ماجه، وأحمد، والدارقطني، وصححه الألباني في الصحيحة (رقم ٢٥٠).

ترول، فكيف بالضرر المتقدم على العقد، الذي يتمثل في نية الزوج تطبيق الزوجة إذا تمتع بها تلك الفترة الزمنية القصيرة، ثم ما يتبعها من الأضرار الخاصة وال العامة، وما يترتب على تصحيح هذا العقد من المفاسد وانتفاء المقاصد الشرعية عن هذا النكاح المؤقت، وتجرده عن الأهداف السامية التي من أجلها ندب الله تعالى إلى النكاح وحرم السفاح، وقد جاء في الحديث من روایة الحاکم بلفظ: «من ضارَ ضارَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا ترهيب أكيد لمن يتزوج بنية الطلاق، لما في ذلك من إيقاع الضرر على المرأة المسكينة، وما يتمخض عن ذلك من مفاسد وأثار أليمة.

#### **القاعدة السابعة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):**

معلوم عند فقهاء المسلمين أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، وبناء على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإننا لو سلمنا جدلاً أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الناكح، وإحسانه من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يستعمل على مفاسد عدة محققة وينطوي على آثار سيئة مشاهدة، فوجب تفقةً وديانة دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتم إلا بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديمًا لدرء المفسدة، بل هي في الواقع ليست مصلحة خاصة بل هي شهوة ضد مصلحة عامة.

ولدرء المفاسد نقول: إن النكاح بنية الطلاق باطل من أصله لما يترتب على القول بصحته من مفاسد المحققة والمضار الثابتة.

#### **القاعدة الثامنة: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية):**

ومعلوم أن إبطال هذا الضرب من النكاح سد للذرائع، ومنع لباب يلج منه الضرر، وإيصاد منفذ الشر من مقاصد الشعور المطهر.

إذاً فسد الذرائع إلى كل ما هو محرم واجب حتمي، والزواج بنية

(١) رواه الحاکم بسنده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٧٢).

الطلاق يفضي إلى الواقع في النكاح المؤقت بالشرط - وهو نكاح المتعة - الذي استقر تحريمه، وانعقد على ذلك الإجماع، هذا بالإضافة إلى ما يكتنفه من غش وتديليس وطلاق بدون سبب.

ومن الآيات التي دلت على سد الذرائع في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وأيضاً ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «قاتل الله يهود حرمٌ علىهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(١)</sup>.

والذين يتزوجون بنية الطلاق احتالوا على الأحاديث الصحيحة الصريحة عنم لا ينطق عن الهوى ﷺ، في تحريم نكاح المتعة المشروطة بمدة محددة، فنكحوا نكاح المتعة والشرط في نفس الناكح وهو النية التي بناها، وكأن الله تعالى لم يطلع على نية الناكح، فشابه هذا الناكح اليهود في عدم احترامهم للنواهي وقواعد الحلال والحرام وعدم الشعور برقبابة الله تعالى، والأحاديث في باب سد الذرائع كثيرة جداً.

#### القاعدة التاسعة: (تحريم الخداع والتديليس والغدر والغش):

فالزواج بنية الطلاق فيه خديعة وغش ومكر وتديليس، وكل هذه الصفات مذموم فاعلها، وموصوف بأشد القول، وإنما كان الأمر كذلك لأن الناكح بنية الطلاق لم يظهر ما نواه لأولياء المرأة ولكنه دلس عليهم حيث أظهر لهم أن نكاحه نكاح رغبة على التأييد والدوام، وهو يعلم أنه لو واجههم بعزمهم وكاشفهم بنيته لرفضوا رفضاً قاطعاً لهذا الزواج، وإن رضوا بهذا الزواج فالشرع يمنعهم من إتمامه لأنه يعتبر حينئذ نكاح متعة، وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث في ذم فاعل هذه الصفات والواقع فيها، ومن ذلك قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان وغيره، وصححه الألباني في الصحيحه رقم (١٠٥٨).

ومعلوم أنه لا أعظم غشاً من الغش في النكاح الذي مبناه على التكريم وتقوية رابطة المودة والرحمة بين الزوجين، وهو رباط غليظ ذكره الله في القرآن **﴿مَيْسِنَقًا غَلِيظًا﴾** فإن الإثم يكون على قدر الأضرار التي يتسبب فيها هذا الغاش للمرأة وأسرتها .

**القاعدة العاشرة:** (العزم على الفعل بمنزلة الفعل في كثير من المواطن) :  
ومعنى ذلك أن المسلم إذا عزم عزماً جازماً على عمل ما وعقد النية على ذلك سواء أكان ذلك العمل حسناً أم سيئاً فإنه يكون بمنزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب .

فإذا ترتب على ذلك الثواب والعقاب فإنه بطريق اللزوم والاقتضاء تترتب عليه الآثار في الدنيا من حيث الصحة والبطلان اللذان تبني عليهما مقادير الثواب والعقاب .

والدليل على ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قال: فقلت: أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»<sup>(١)</sup> .

قال النووي رحمه الله: «فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصرّ على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها ولا تكلم»<sup>(٢)</sup> .  
وعلى ذلك فللمقارنة أثرها في صحة العقد وبطلانه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقد نكاح رغبة صح العقد».

وقال أيضاً رحمه الله: «وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل». فيرى أن نية التحليل أثرت في العقد ببطلانه، مع أن ظاهر الحال أنه نكاح صحيح لا غبار عليه لكون أركانه قائمة بوجود الولي والشاهددين ورضاه

(١) متفق عليه .

(٢) شرح النووي على مسلم . ١٨ / ١٢

المرأة، ولكن النية هي التي صيرته باطلًا، ولذلك صح عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

ولما كان ذلك من الزوج في باب النكاح كانت نيته هي المؤثرة لا نية الزوجة ولا الولي.

ومن مفاسد الزواج بنية الطلاق وجود التحايل على الله تعالى فيما شرع: حيث يقصد الزوج في زواجه التحايل على الله وعلى شرعه فيتوصل بحيلته إلى ما لا يجوز له فعله.

وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن مكايده - أي: الشيطان - التي كاد بها الإسلام وأهله الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله، وهذا النوع اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل الشريعة فإنه يجزم جزماً قاطعاً أنها شرعت لسد الذرائع إلى المحرمات وأقفلت أبوابها، وذلك عكس باب الحيل الموصولة إلى الحرام، ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك كثير.

ولعل من أبرز المفاسد المترتبة على موضوع (الزواج بنية الطلاق) ما يأتي:

(١) أن في هذا النكاح تدليسًا على الزوجة وأولئكها، وغشًا ظاهراً لهم،

(١) متفق عليه.

(٢) حسنة الألباني في كتاب صفة الفتوى.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني.

فلو أن الزوج أطلق المرأة وأوليائها على نيته وأنه سوف يطلق ابنتهم بعد انتهاء مهمته فإنهم ولا شك سيرفضون تزويجه؛ لأن الولي يزوج ابنته وهو معتقد أن هذا العاقد هو الأنسب لها، بحيث أنه سيحافظ عليها ويعفها، وبيني معها بيتاً سعيداً أساسه استمرارية النكاح، وتأييد العقد، ولا شك أنهم عندما يفاجئون بطلاق ابنتهم سيحزنون ويندمون، وتلك المرأة المسكينة التي رضيت بهذا الزوج وبذلت جميع ما في وسعها من أجل إرضائه تصبح بين لحظة وأخرى كئيبة حزينة، تندب حظها وتشتكي بشها وحزنها إلى مولاها، فالزوج بعد ذلك قد ترك هذه المرأة إلى الضياع والأحزان لا سيما وأن الشيبات لا يرحب فيهن كثير من الناس، وهذا بسبب شؤم تلك النية، ولو أنه أظهر ما بطن لما تم له الزواج من الناحيتين الشرعية والعرفية، أما الشرعية فلأنه إذا أعلن توقيت النكاح قيل له: هذا نكاح متنة وهو نكاح باطل شرعاً، وأما من الناحية العرفية فإن أعراف الناس ولا سيما أولوا المروءة والصيانة منهم تقضي برفض مثل هذا.

(٢) أن هذا النكاح وإن أطلق عليه بعض العلماء المتقدمين بأنه نوع من نكاح المتنة لوجود التوكيد المقصد إلا أنه في الواقع شر من زواج المتنة من حيث أن المتنة يكون الطرفان فيها عالمين بالزمن المحدد لهذا العقد، فأمرهما واضح لهما ودخلما فيه وهما على بيته من أمرهما.

وأما النكاح بنية الطلاق فإن الزوجة لم تعلم بتوكيد هذا النكاح ولم يطلعها الزوج على نيته المبيبة، فكان هذا متنة من ناحية التأكيد، ونكاح غش وتديليس من حيث كتمان النكاح ما قصده وعزم عليه، ومن أجل هذا كان شرعاً من المتنة لمنافاته لمقاصد الشريعة، ومن أجل الضرر والغش والتديليس حرم الإسلام بعض البيوع حفاظاً على وحدة الأمة نظراً لما تسببه تلك البيوع من الشقاق والنزاع والبغضاء بين المسلمين، ولهذا الغرض نفسه حرم الخمر والميسر حتى لا يقع بين المسلمين العداوة والبغضاء، فهل هذا الجانب مأمون في النكاح بنية الطلاق؟!!!

(٣) إن نكاح الرغبة الدائم مقصوده الأعظم التناسل والتكاثر كما

قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن العازم على الفراق، الموطن العزم على حل هذه الرابطة لا يروم له الإنجاب، ولا يرغب في هذا الهدف السامي، فيسعى إلى فرض وسائل منع الحمل على تلك المسكنينة ليتخلص من تبعات الإنجاب ولتنقطع العلاقة بينهما بالكلية عندما يحل وقت الفراق.

(٤) أن الله جل وعلا ذكر في قوله: ﴿رَبِّنَا لِنَاسٍ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ السَّكَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الدَّهِيْرِ وَالْفُضْكَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَغْدَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَكَانُ الْحَيْوَةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَيَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فبدأ بفتنة النساء لأنها من أشد الشهوات على الرجال لتعلق الرجال بالنساء، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك ففتنة النساء من أشد الفتن، وهذا يتضمن - إن تم تجويف هذا النوع من الزواج - أن يستمرئ الناس هذا النكاح لقلة تبعاته، فيتزوجون ويطلقون بلا حصر كما هو واقع الحال عند فئة من الناس فتتمليء دور المسلمين بربات الرجال المطلقات، ويقل عدد الناكحين نكاح رغبة، وتزداد العنوسة بين النساء، وإذا بالغالبية العظمى من النساء بين مطلقة وعانس، ولا يخفى على العقلاة ما في ذلك من الخطر وما يجر من المفاسد.

(٥) النبي ﷺ أمر بالوصية بالنساء لقوله ﷺ: «استوصوا النساء خيراً»<sup>(٣)</sup>.

فهل من الوصية بهن خيراً أن ينوي الناكح الطلاق ويعزم عليه قبل عقد رابطة الزوجية، بل ويكتمه عمن يتزوجها ليكون الفراق بعثة، والطلاق فجأة. وهل من الدين والخلق الإسلامي أن تأخذ أغلى ما عندها من الصفات

(١) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في مشكاة المصاصيج ج ٢ رقم (٣٠٩١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

المادية التي هي البكارة، والتي هي سبب من أسباب إقبال الرجل على المرأة، ثم يتلذذ بها هذا الشهوانى ما شاء ثم يطلقها، ثم ينتقل إلى بكر أخرى وهكذا.. (٦) لقد حصلت وقائع ومصائب كثيرة بسبب هذا الزواج، فكثير من الشباب المغتربين والسائلين من المسلمين عندما يذهبون للعمل أو الدراسة في بعض البلدان الأوروبية يبحثون عن هذا الزواج المؤقت بحيث يتزوج الواحد منهم العدد الكبير من النساء، وبعضهن أنجبن أولاداً فكان حظهن التشريد والضياع، وقد دفع ذلك بعض الفتيات المسلمات المغتربات، وبعض من أسلمن إلى الردة عن الإسلام بسبب هذا الوضع المزري.

فالزواج بنية الطلاق له آثار سلبية كثيرة على المرأة وأوليائها وعلى الأطفال الذين يخرجون إلى المجتمع فيجدون أنفسهم معرضين للضياع لقلة الراعي والمربى لهم، والشرع المطهر إنما أتى ليرفع الضرر الواقع على أي مسلم ومسلمة فكيف يسوغ لنا أن نبيح هذا الزواج الذي أصبحت أضراره أكثر من مصالحة المتحققة منه.

ومعلوم أن النكاح الشرعي لم يشرع لمجرد إتيان الشهوة وقضاء الضر الجنسي فقط، وإنما هو مرتبط بأهداف سامية، وأغراض شرعية نبيلة، وهو بناء متكملاً تقوم على قاعدته السليمة الأسرة المسلمة لتكون جديرة باستخلافها في أرض الله تعالى بتحقيق العبودية لله بمعناها الواسع الشامل الذي نصت عليه الآية الكريمة: ﴿وَمَا حَفِظَتُ لِلْجَنَّ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي في نصوصه الوضاءة يربطه بالنية الطيبة الصادقة الصالحة، وبالتفوى وإحسان العشرة، ويرفعه إلى درجة العبادة حتى قال قائل من الصحابة: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup>.

فإتيان الحلillaة وملاظتها بجميل القول يكتبهان في صحائف الأبرار لأن

(١) رواه مسلم.

ذلك من حسن العشرة والمودة والرحمة، وإنما ارتفع إلى درجة العبادة لأنها اقترنـتـ بهـ الـنيةـ الصـالـحةـ التيـ استـشـعرـتـ تلكـ المـقاـصـدـ السـامـيـةـ التيـ قـامـ عـلـيـهاـ النـكـاحـ الشـرـعيـ، فأـصـبـحـتـ هـذـهـ الأـهـدـافـ العـلـيـةـ مـطـمـحـاـ لـلـمـتـزـوجـينـ وـهـدـفـاـ للـنـاكـحـينـ، وـنـحـنـ حـينـ نـمـعـنـ النـظـرـ فـيـ (ـالـزـوـاجـ بـنـيـ الطـلاقـ)ـ لاـ نـجـدـهـ دـائـرـاـ إـلـاـ فـيـ فـلـكـ الـمـتـعـ، فـهـيـ الـهـدـفـ وـالـبـغـيـةـ أـوـلـاـ وـآخـراـ، وـأـمـاـ أـهـدـافـ النـكـاحـ الشـرـعيـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الرـغـبـةـ وـالـتـأـبـيدـ فـلـيـسـ لـهـ مـكـانـ فـيـ هـذـاـ الزـوـاجـ، وـلـيـسـ إـلـاـ إـحـدـىـ عـوـاقـقـ هـذـاـ الزـوـاجـ الـذـيـ يـتـمـ وـيـنـقـضـيـ كـأـنـهـ حـلـمـ نـائـمـ.

فـأـوـلـئـكـ الـمـتـزـوجـونـ بـنـيـ الطـلاقـ تـصـوـتـ فـيـ دـاخـلـهـمـ أـشـبـاحـ اللـذـةـ وـالـمـتـعـ، وـيـنـخـرـ فـيـ تـقـواـهـمـ سـوـسـ الـحـيـلـ وـالـخـدـاعـ، فـإـنـهـمـ يـحـجـبـونـ تـلـكـ الـأـهـدـافـ، وـيـلـغـوـنـ الـاـرـتـبـاطـ الـدـيـنـيـ بـمـؤـسـسـةـ الزـوـاجـ الشـرـعيـ وـيـرـتـعـونـ فـيـ حـمـىـ الـحـرـامـ، وـهـمـ يـظـنـوـنـ أـنـهـمـ يـحـسـنـونـ صـنـعـاـ، أـثـقـلـتـهـمـ الـمـادـةـ، فـتـبـاطـأـتـ أـرـوـاحـهـمـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ السـمـوـ الـأـخـلـاقـيـ وـكـبـلـتـهـمـ الشـهـوـاتـ بـسـلاـسـلـ الـنـفـسـ الـأـمـارـةـ، وـصـمـتـ رـدـعـ الـنـفـسـ الـلـوـاـمـةـ حـينـ تـعـالـىـ ضـبـحـجـ التـلـبـيـسـ فـيـ أـعـماـقـهـمـ، إـذـ نـصـوـاـ فـيـ مـهـامـهـ التـدـلـيـسـ، وـتـجـمـلـوـنـ بـلـبـاسـ الـزـوـرـ، وـرـكـبـوـاـ مـطـيـةـ الـغـشـ، ثـمـ بـدـأـوـاـ يـغـزـوـنـ رـبـاتـ الـحـجـالـ، وـيـتـمـكـنـوـنـ مـنـهـنـ باـسـ الـدـيـنـ، وـيـسـتـحلـوـنـ فـرـوـجـهـنـ إـرـضـاءـ لـنـزـواـتـهـمـ، وـيـكـتـمـوـنـ مـاـ عـزـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ الفـرـاقـ بـعـدـ نـيـلـ الـوـطـرـ، وـرـبـمـاـ مـتـىـ أـحـدـهـمـ الـمـسـكـيـنـةـ بـأـمـانـيـ عـظـامـ، فـأـدـنـىـ مـنـهـاـ نـجـومـ الـشـرـياـ، وـسـلـمـهـاـ مـقـالـيـدـ الـسـعـادـةـ، وـمـعـلـوـمـ أـنـ بـنـاتـ حـوـاءـ مـرـهـفـاتـ الـحـسـ، يـصـدقـنـ كـلـ مـاـ يـقـالـ لـهـنـ، وـلـوـ كـانـ بـعـيدـ الـمـنـالـ، أـوـ كـانـ ضـرـبـاـ مـنـ الـمـحـالـ.

فـمـاـذـاـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ يـعـودـ بـهـاـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ الزـوـاجـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ كـكـلـ؟

نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ أـنـ يـبـصـرـ الـمـسـلـمـيـنـ بـأـمـرـ دـيـنـهـمـ، وـأـنـ يـثـبـتـنـاـ عـلـىـ الـحـقـ حـتـىـ نـلـقـاهـ، وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.

وـكـتبـ

أـ.ـ دـ.ـ عبدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الطـيـارـ


## رسالة بعنوان وقفات حول

### الزواج بنية الطلاق (تنشر لأول مرة)

٢٣٣	وقفات حول الزواج بنية الطلاق .....
٢٣٥	القاعدة الأولى: (إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام) .....
٢٣٩	القاعدة الثانية: (أن الأصل في الأبعضاع الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال) .....
٢٤٠	القاعدة الثالثة: (أن الوسائل لها أحكام المقاصد) .....
٢٤٠	القاعدة الرابعة: (الخروج من الخلاف مستحب) .....
٢٤١	القاعدة الخامسة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قُدْم المانع) .....
٢٤١	القاعدة السادسة: (لا ضرر ولا ضرار) .....
٢٤٢	القاعدة السابعة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .....
٢٤٢	القاعدة الثامنة: (سد الذريعة في الشريعة الإسلامية) .....
٢٤٣	القاعدة التاسعة: (تحريم الخداع والتدعيس والغرر والغش) .....

## فهرس الموضوعات

---



### الموضوع

---

### الصفحة

---

القاعدة العاشرة: (العزم على الفعل في كثير من المواطن) .... ٤٤